

« ملحق عدد 2 »

**نموذج عقد شغل
لمدة غير معينة لممارسة طب الشغل
بمصلحة خاصة بمؤسسة**

---*---*---

بين المضمين أسفله :

- السيد (ة) :

بصفته (بصفتها) ممثلا (ممثلة) عن المؤسسة ⁽¹⁾ :

من جهة

- والسيد (ة) ⁽²⁾ :

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتدب المؤسسة بصفة طبيب شغل .

السيد (ة)

المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : وذلك وفق التشريع الجاري
بها العمل .

يبرم هذا العقد لمدة غير معينة بداية من

(1) - اسم وعنوان المؤسسة وفروعها إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة ورقم انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية .

الفصل 2: يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمصلحة طبّ الشغل الخاصة بالمؤسسة ، ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام قواعد مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

الفصل 3: يجب على طبيب الشغل حسب عدد العاملين بالمؤسسة ونوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عوناً إدارياً أو ما يماثلهم .

- ساعة في الشهر لكل 20 عاملاً يقل سنهم عن 18 عاماً .

- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإنّ مدّة عمل طبيب الشغل تكون ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ساعة في الشهر .

الفصل 4: يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحاليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

الفصل 5: يخصص طبيب الشغل على الأقل ثلث وقته داخل المؤسسة لزيارة أماكن العمل قصد دراسة مختلف المخاطر المهنية والمساهمة في تحسين ظروف العمل . كما يمكنه الاتصال بالأعوان والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسة كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة .

ويتعين عليه - عند الاقتضاء - تقديم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة وإعلامه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها .

الفصل 6: يتعين على طبيب الشغل أن يعدّ بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحيّنها عند الاقتضاء .

كما يعدّ تقريراً سنوياً عن نشاط المصلحة الطبية يسلمه إلى رئيس المؤسسة ، وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة الموالية .

الفصل 7 : يتعهد طبيب الشغل بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

الفصل 8 : يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي :

- المنح :

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

الفصل 9 : يمكن للمؤسسة أن تسمح - قدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفان - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسة .

كما يمكن للمؤسسة أن تسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسة .

الفصل 10 : في صورة تغيب طبيب الشغل لمدة تتجاوز الشهر ، فإنه مطالب بأن يقترح على رئيس المؤسسة طبيبا يتولى تعويضه يستجيب للشروط القانونية لممارسة طب الشغل . وتتولى المؤسسة عرض هذا المقترح على تفقدية طب الشغل المختصة ترابيا للموافقة .

الفصل 11 : يخضع طبيب الشغل لفترة تجربة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم تتضمن الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبق على المؤسسة أحكاما أكثر نفعا .

وخلال مدة التجربة يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بمجرد تبليغ الإعلام طبقا لأحكام الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبقة على المؤسسة .

الفصل 12 : يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد طبقا لأحكام الفصل 14 مكرر من مجلة الشغل

ويرخص لطبيب الشغل بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ، ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر والمنح .

الفصل 13 : هذا العقد يعرض على موافقة تفقدية طبّ الشغل المختصة ترايبا . وفي صورة إنهاء المؤجر لهذا العقد ، فإن ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في

طبيب الشغل

(التعريف بالإمضاء)

إمضاء ممثل المؤسسة

(مع وضع ختم المؤسسة)

**تأشيرة
الطبيب متفقد الشغل**